بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المطلب الرابع: في الورود من كلا الجانبين.

وهنا عدة أقسام للورود من كلا الجانبين:

القسم الأول: ما إذا كان موضوع كل من الدليلين مقيداً بعدم فعلية الدليل الآخر، بمعنى أن المقتضي لكل منهما تام، وهو عبارة عن الموضوع المأخوذ في لسان الدليل، وإنما فعلية الدليل الآخر رافع للموضوع بعد تماميته، مما يعني أن الحكم في كل منهما يتوقف على عدم الآخر توقف المسبب على عدم المانع مع تمامية السبب بمعنى المقتضي.

وله صورتان:

الصورة الأولى: فرض تفاوتهما زمناً .

الصورة الثانية: فرض اقترانهما من حيث تحقق المقتضي لكل منهما.

الصورة الأولى: هي ما إذا كان موضوع كل من الدليلين مقيداً بعدم فعلية الدليل الآخر مع سبق أحدهما في تحقق موضوعه على الآخر، ومثال ذلك في الفقه ما لو استؤجر المكلف لزيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة من هذه السنة، وبعد أن تمت الإجارة حصلت له الاستطاعة للحج في هذه السنة مع وجوب الحج على نحو الفورية الشرعية.

والمثال الآخر ما إذا استؤجرت المرأة على عمل وبعد أن تمت الإجارة عقد عليها بزواج دائم، وكان الوفاء بعقد الإجارة منافياً لحق الزوج.

فهنا قد أفاد سيد المستمسك قدس سره الشريف [ج١٠ ص١١٩] أن المحقق النائيني قدس سره – وتبعه في هذه النقطة سيدنا الخوئي قدس سره – كما يظهر من فتاواه في منهاج الصالحين – أن السابق يقدم على اللاحق إلا في مسألة النذر، فإذا فرض أن المكلف استؤجر على زيارة الحسين عليه السلام في عرفة من هذه السنة، وبعد أن تمت الإجارة تحققت له الاستطاعة على حجة الإسلام في هذه السنة، وقلنا بوجوب حجة الإسلام على نحو الفورية الشرعية، فيقال بدواً: إن هناك تنافياً بين مدلولي الدليلين بالعرض، فإن دليل وجوب الوفاء بعقد الإجارة يقتضي أن وظيفة المكلف زيارة الحسين عليه السلام عن المنوب عنه،

ودليل وجوب حجة الإسلام يقتضي أن وظيفته حجة الإسلام في هذه السنة، و موضوع كل من الدليلين مقيد بعدم فعلية الحكم في الدليل الآخر، بمعنى أن المقتضي لكل منهما موجود، فالمقتضي لوجوب الوفاء بعقد الإجارة موجود – وهو تحقق العقد مع القدرة على الوفاء به في نفسه – إلا أن المانع من تأثير المقتضي فعلية وجوب الآخر، والمقتضي لوجوب حجة الإسلام موجود – وهو الاستطاعة – إلا أن المانع من ذلك فعلية وجوب الوفاء بعقد الإجارة، فكل من الدليلين تام المقتضي وإنما يمنع من تمامية تأثير الموضوع بعد تحققه فعلية الحكم فيه فعلية الآخر. فموضوع كل منهما مقيد بعدم فعلية الآخر إلا أن أحدهما أسبق زماناً.

فهنا أفاد المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما أنه حيث لا يعتبر في نفوذ الإجارة أكثر من سلطة الأجير زمان الإجارة – فإن الأجير في زمن الإجارة ذا سلطة وقدرة على تمليك منافعه – فقد تمت الإجارة، والمفروض أنه لم يكن في زمن الإجارة مانع، أو أن المرأة قبل الزواج في زمن الإجارة كانت قادرة على تمليك منافعها لهذه الأعمال وبذلك وقعت الإجارة صحيحة.

ونتيجة ذلك: أن المكلف إذا استطاع لم يجب عليه حجة الإسلام، والسر في ذلك أنه أخذ في موضوع حجة الإسلام عدم فعلية الوجوب الآخر، والمفروض أن الوجوب الآخر فعلي لتمامية الإجارة فقد تم موضوع الإجارة وارتفع موضوع حجة الإسلام، وكذا بالنسبة للزوج ارتفع موضوع الأمر بأداء حق الزوج، لأن الإجارة وقعت في ظرفها صحيحة.

وهذا بخلاف ما لو كان السابق نذراً، كما لو أن المكلف نذر زيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة من هذه السنة وبعد أن تم نذره حصلت له الاستطاعة، فهنا أفاد المحقق النائيني قده بأن الحج واجب والنذر لاغٍ، وكذا لو أن المرأة نذرت أن تقوم بعمل ثم تزوجت دائماً وكان العمل المنذور منافيا لحق الزوج فإنه يلغو النذر ويلزمها أداء حق الزوج.

والسر في ذلك: أنه يعتبر كون المنذور راجحاً في ظرف العمل لا راجحاً في ظرف النذر، بمعنى كون المنذور بغض النظر عن النذر هو راجح في ظرف العمل، والمفروض أن المنذور وهو زيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة بغض النظر عن النذر مزاحم بوجوب حجة الإسلام أو مزاحم بحق الزوج، فحيث إنه مبتلى بالمزاحم لم يكن راجحاً في ظرف العمل، فينكشف من فعلية وجوب حجة الإسلام عليه انتفاء موضوع نذره.

ولكن سيد المستمسك قدس سره أفاد في المقام بأنه إما أن يقال بأن السبق الزماني رافع لفعلية اللاحق ففيهما معاً – أي للإجارة والنذر – أو أن السبق لا أثر له ففيهما معاً.

وبيان ذلك: أن الإجارة وحجة الإسلام من المتواردين، حيث إن موضوع وجوب الوفاء بعقد الإجارة مقيد بعدم فعلية وجوب حجة الإسلام، وموضوع وجوب حجة الإسلام مقيد بعدم فعلية وجوب الوفاء بعقد الإجارة، فكل منهما يكون مانعاً من فعلية الآخر، فإذا كانا متواردين فإن قيل بأن السبق الزمني لا أثر له فلا فعلية لأي منهما لتمانع المقتضيين في التأثير، فإنه وإن كان المقتضي لكل منهما موجوداً فإن المقتضي للأول تحقق عقد الإجارة، والمقتضي للثاني حصول الاستطاعة، إلا أن المفروض أنه أخذ في موضوع فعلية كل منهما عدم فعلية الآخر، فهما متمانعان، حيث لا مرجح لفعلية أي منهما على الثاني فيقع التمانع بينهما في مرحلة الفعلية ولا مرجح، فلا فعلية لشيء منهما سواء كان السابق إجارة أم نذراً.

وإن قلتم أن سبق الزمان مفيد ففي كليهما، وهو ما بنى عليه سيد المستمسك قدس سره الشريف حيث قال [في ج١٠ص١١٩]: وفيه أن ما ذكره وإن كان مسلماً لكنه يجري مثله في حجة الإسلام في الفرض، فإن الاستطاعة المعتبرة في وجوب حجة الإسلام يجب أن تكون حاصلة مع غض النظر عن وجوب الحج، وفي المقام إذا غض النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بوجوب الوفاء بالنذر.

ولا ينبغي التأمل في أن الجمع العرفي يقتضي الأخذ بالسابق دون اللاحق تنزيلاً للعلل الشرعية منزلة العلل العقلية، يعني العرف يتعامل مع العلل الشرعية معاملة العلل العقلية بحسب مرتكزاته، فكما أن العلل العقلية يكون السابق منها رافعاً للاحق كذلك العلل الشرعية، فيلغى احتمال كون اللاحق رافعاً لموضوع السابق، وإن كان الاحتمال معقولا في العلل الشرعية لكنه لا يعتنى به في مقام الجمع بين الدليلين بنظر العرف.

والنتيجة: أن سبق أحدهما زماناً يكفي في فعليته ولو كان نذراً، فإنه يقال في النذر ما قيل في الإجارة وهو أن الناذر حال النذر قادر على الوفاء بالنذر، لأن المعتبر في النذر رجحان المنذور في حد ذاته، وزيارة الحسين في حد ذاتها راجحة، لا أنه يعتبر رجحان المنذور من تمام الملابسات والحيثيات، بل ما دام راجحاً في حد ذاته قد انعقد النذر في زمانه، وانعقاده في زمانه رافع لوجوب حجة الإسلام في ظرفها، فان المعتبر في الاستطاعة أن تكون فعلية في ظرفها بغض النظر عن وجوب الحج – كما قيل بذلك في النذر – والمفروض انه مع غض النظر عن وجوب الحج فإنه ترتفع الاستطاعة بوجوب الوفاء بالنذر.

ولكن سيد المحكم قدس سره [في المحكم ج٦ ص٥٥] ناقش جده السيد الحكيم قدس سره وأفاد: قد تكرر من سيدنا الأعظم قدس سره في مستمسكه الترجيح بالسبق الزماني مدعياً أنه مقتضى الجمع العرفي ذلك....ثم قال: أقول: احتمال كون اللاحق رافعا لموضوع السابق وإن كان معقولاً – كما ذكره قدس سره

إلا أنه مخالف لفرض التوارد بين الحكمين وتوقف تمامية موضوع كل منهما على عدم فعلية الآخر- لأن مقتضاه اعتبار عدم كل منهما في رتبة سابقة على فعلية الآخر، كما هو الحال في سائر قيود الموضوع، بحيث لو كان موجوداً كان مانعاً منه، فلا يكون اللاحق فعليا كي يرفع السابق في المرتبة اللاحقة لحدوثه، ولو فرض رفع اللاحق للسابق لزم كون موضوع اللاحق مطلقا بالإضافة الى السابق غير مقيد بعدمه كي يمكن فعليته مع وجوده ليرفعه في المرتبة اللاحقة وهو خارج عن مفروض الكلام.

ثم قال: فالترجيح بالسبق الزماني لا بد منه في مفروض الكلام من توارد الحكمين، وليس مبنياً على الجمع العرفي ولا يظن من أحد التشكيك فيه، والوجه في ذلك ما ذكره [في ص٥٧]، أما مع سبق أحد المقتضيين – نظير عقد الإجارة – فالأثر له مطلقاً، لأن فعلية أثره تبعاً لحدوثه كما تمنع من تأثير الآخر – الاستطاعة بالنسبة للحج – بحدوثه لعدم تمامية موضوعه تمنع من تأثيره ببقائه.

وبيان ذلك: أن تعين السابق المؤثر بمجرد حدوثه عقلي لا من باب الجمع العرفي، وانتفاء اللاحق مما يفرضه العقل لا من باب ترجيح أحدهما على الآخر بالسبق الزماني ولا من باب الجمع العرفي بين الدليلين، والسر في ذلك أن الأول – وهو موضوع وجوب الوفاء بعقد الإجارة – مقيد بعدم فعلية وجوب حجة الإسلام، وفي ظرفه لم يكن وجوب حجة الإسلام فعلياً لعدم فعليه الاستطاعة فتم موضوعه، فوجوب الوفاء بعقد الإجارة فعلي لفعلية موضوعه وهو عدم فعلية وجوب حجة الإسلام لعدم فعلية الاستطاعة.

والنكتة في ذلك: أن مثل النذر والإجارة بحسب المرتكز العقلائي من الأمور المتقومة بالجعل والإنشاء فهو مقتضٍ بحدوثه، إذ الإجارة تعني أن الاجير يقوم بتمليك منافعه أو عمله للمستأجر، والتمليك بنظر العقلاء يقتضي فعلية أثره بمجرد حدوثه، فمتى حصل التمليك فإنه بنفس حدوثه مؤثر، فكما يمنع تأثير اللاحق بحدوثه يمنع تأثير اللاحق ببقائه، أي لو فرض أن اللاحق يؤثر حدوثاً وبقاءً فلا أثر له لا حدوثاً ولا بقاءً لعدم تمامية موضوعه، والسر في عدم تمامية موضوعه هو تأثير السابق بمجرد حدوثه.

والحمد لله رب العالمين.